

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الذهبي لقوات الصاعقة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة :

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر

بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ :

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها «ميدالية اليوبيل الذهبي لقوات الصاعقة» بمناسبة مرور خمسين عاماً على إنشاء قوات الصاعقة وتكون من طبقة واحدة [من النحاس المطلية باللون الذهبي] طبقاً للرسوم والمواصفات المرافقة ، وتلبي في الترتيب الميداليات العسكرية التي صدرت حتى الآن .

(المادة الثانية)

تمنع هذه الميدالية لجميع الضباط / ضباط الصف الموجودين في الخدمة يوم ٢٠٠٥/١٢/٣

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

برقى مصري
ملكة عرض رقم (٢٠٢٠ / ٦٠)

بيان: الشهاده الميدالية (البريل الذهبي) للذوق الصناعي

شكل الميدالية

الوجه الخلفي



الوجه الأمامي



شكل علامة الميدالية

